عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق
وغيرهم ممن اخرج بهم البخاري ولم يخرج بهم مسلم قال الحاكم ابو
عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك
عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم
اربعماية وار بعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند
الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستماية وخمسة وعشرون
شيخا والله اعلم واما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا يعني
في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه فمشكل وقد
وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه
ومن لم نذكر من اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من
وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروطه
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم
والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث
متنا او اسنادا ولم يرد فاكان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته
وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة
فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه
هنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث
اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن
هذا الشرط او تسبب اخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ
رحمه الله فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس
ملحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف وبيان
هذا النوع بتعليقا سماه الامام ابو الحسن الدارقطني وذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري

كثير

اعتم الليلة وقال بجابر الكيس الكيس والله سبحانه اعلم

باب حكم العزل

العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه
عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى
قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الاخر تسميته الوأد الخفي لانه
قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال
اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيت
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد واستباع
بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا
تبعا لابيه واما زوجته الحرة فاذا اذنت له لم يحرم ولا فوجهان
اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان
ما ورد في النهي منها محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن
في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة
هذا مختصر ما يتعلق بهذا الباب من الاحكام والجمع بين
الاحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن
حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال لان عليها ضررا في العزل
فيشترط لجوازه اذنها قوله غزوة بني المصطلق وهي
غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى
من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس قوله
كرايم العرب اي النفيسات منهم قوله فظالت علينا الغربة
ورغبنا في الفداء فاه احببنا الى الوطي وخفنا من الحبل
فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه
بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه
وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى
يوم القيمة الا ستكون معناه فما عليكم ضرر في ترك العزل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)